

المجموع

يفهمونه ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد فإن كان في المصلي جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنجي عن نسه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلي ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الأول فأما إن كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أحدهما عند جمهور الأصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبو إسحاق المروزي وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي والبندنجي و المحاملي والبيهقي وغيرهم والثاني قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية وبآخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما لأن المسجد لا يجلس فيه إلا بعد صلاة فإن صلى التحية قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد ولا يؤخرها إلى بيته بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلي فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلي بعد فراغ الإمام وبين أن يرجع إلى بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلي لا مزية له على بيته وأما المسجد فهو أشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلي فإنما استحبنها فيه للإمام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وإنا أعلم فرع إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجالاً أم نساء وممن صرح به من أصحابنا البندنجي والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد